٤ ـ تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى إطلاع موظفي العدالة الجنائية دورياً عن طريق رابطاتهم المهنية والمجلات وغيرها من المنشورات والوثائق على التطورات الجارية في الأمم المتحدة فيما يخص مجالات عملهم ؛

٥ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد تتعلق بفهم شامل لقضايا العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، وتشجيع جميع المسؤولين عن إصلاحات القوانين الجنائية والعدالة الجنائية على التدرب في مجال القانون وإنفاذه ، وتدعو القوات المسلحة والعاملين في ميدان الطب والميدان الدبلوماسي وغيرهما من الميادين ذات الصلة إلى أن يدرجوا في برامجهم عناصر ملائمة عن العدالة الجنائية ومنع الجريمة ؛

٦ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تشجيع التعاون بين وكالات العدالة الجنائية والسلطات التعليمية في وضع برامج لمنع الجريمة وإلى تشجيع السلطات التعليمية على أن تولي في مناهجها التعليمية مزيداً من الاهتمام للبرامج الأخلاقية والاجتماعية التوجه ولغيرها من التدابير ذات الصلة المشار إليها في القائمة التفصيلية بالتدابير الشاملة لمنع الجريمة التي قدمت إلى المؤتمر الثامن[١٤٠] ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام استطلاع إمكانية زيادة استخدام التعليم في منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف إعداد دراسة عن العلاقة بين الجريمة والتعليم والتنمية ، وتقديم النتائج الأولى في تقرير مرحلي يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام العمل ، من خلال إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وبالتعاون مع المكاتب الأخرى والمراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، على مواصلة إعداد واستيفاء قائمة بالمجلات التي تتناول العدالة الجنائية وبرامج وسائط الإعلام ذات الصلة ، بهدف نشر معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للأغراض التعليمية ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام توجيه انتباه سلطات العدالة الجنائية والتعليم الوطنية ذات الصلة إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة وإلى غيرها من التوصيات المختارة بهدف ضمان نشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر منهجية في البرامج التدريبية والتعليمية ذات الصلة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام وضع برامج للتعاون التقني ، تشمل خدمات استشارية أقاليمية بهدف تعزيز دور التعليم في عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع مراعاة ما تتسم به برامج التعاون هذه من طابع جامع بين عدة اختصاصات ؛

١١ ـ توصي بأن ينشىء الأمين العام ، رهناً بتوافر أموال من خارج الميزانية ، قواعد بيانات إلكترونية في إطار شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، تتضمن معلومات عن شبكة المراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعلومات عن البرامج التعليمية والتدريبية في ميدان العدالة الجنائية ، بهدف زيادة فعالية نشر المعلومات على الجهات الدولية المعنية بالعدالة الجنائية ؛

١٢ ـ تدعو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات فنية وسوقية ومالية في وضع برامج تعليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إنشاء قواعد البيانات المذكورة أعلاه ؛

١٣ ـ تحث معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على إدراج القضايا التعليمية في برامجها البحثية والتدريبية ؛

١٤ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إبقاء المسألة قيد الاستعراض ؛

١٥ ـ توصي بأن تولي لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر التاسع مزيداً من النظر في دور التعليم بهدف تيسير النهج التعليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٢٣ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة مابرحت تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً عبر وطني أشد من ذي قبل ، مما يفضي بوجه خاص ، إلى انتشار ظواهر سلبية مثل العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبوجه عام ، إلى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٤٤/٧١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(١٤٠) انظر : A/CONF.144/9 .

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥ المعنون « الجريمة المنظمة » والقرار ٢٤ المعنون « منع الجريمة المنظمة ومكافحتها » اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٤١] ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر الثامن قد قام باستطلاع إمكانيات وسبل موالاة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، واعتمد المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، كما وردت في مرفق قراره ٢٤ ، وكذلك معاهدات نموذجية متصلة بها[١٤٢] ،

١ ـ تحث الدول الأعضاء على النظر بصورة إيجابية في تطبيق المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام ، عند طلبه ، بأحكام تشريعاتها المتصلة بغسل الأموال ، وتعقب عائدات الجريمة ورصدها ومصادرتها ، ورصد الصفقات النقدية الكبيرة وسواها من التدابير ، بحيث يتسنى تقديمها إلى الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذه الميادين أو زيادة تطوير تشريعاتها ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وما اتخذه من مقررات ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ، في خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٤٣] ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع التعاون مع الأمم المتحدة في تنظيم الحلقة الدراسية الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة المقرر عقدها في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٤/٤٥ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بأحوال الحياة الأحسن ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٦/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، للجنة مركز المرأة[١٤٤] ،

وإ تحيط علماً كذلك بالمقررات المتخذة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية[١٤٥] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

(١٤١) انظر : A/CONF.144/28 و Corr.1 ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
(١٤٢) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ـ جيم ـ ١ .
(١٤٣) انظر : E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

(١٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1990/25 و Corr.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
(١٤٥) انظر : CEDAW/SP/17 .